اول الواجبات على المكلف هو النظر عند البعض وعند الاكثر
هو المعرفة بفهم معنى كلمتي الشهادة او بغير فهم كما ذكره
صاحب كتاب مباحث الايمان عند تقسيم الايمان الى تقليدي
والى تحقيقي والاستدلالي صح التقليد ثم على القول
باشتراط فهم معنى كلمتي الشهادتين في معرفة الله لا يجب
على المقلد ان يحصل ذلك بنفسه لنفسه بالبحث
وتحرير الادلة بل يكفيه ان يصدق بالله ويعتقد جزما
وذلك يحصل بمجرد التقليد والسماع من غير برهان
ممن له اهلية اي من عالم سني صالح كما قاله الغزالي
رحمه الله تعالى والكافيجي في انوار التوحيد والمغنساوي
والملا علي القاري شارح الفقه الاكبر وغيرهم منا
قال المحقق ابن ابي شريف على المسايرة فالمومن المصدق
سماعا او تقليدا لا ينبغي ان يحرك عقيدته بتحريك
الادلة فان النبي صلى الله عليه وسلم لم يخاطب العرب
في مخاطبته اياهم باكثر من التصديق ولم يفرق بين ان
يكون ذلك بعقد اي باعتقاد تقليدي او يقين برهاني
انتهى ويقرب منه ما قاله الشارح المغنساوي على
الفقه الاكبر ولا يشترط لمجادلة الخصوم بتحرير الادلة
بل يشترط التصديق فقط ثم الاقرار ان تمكن منه
فاشتراط السنوسي اقامة الدليل والبرهان فيه خلاف
للاجماع وقد علم في الاصول ان الاجماع بمنزلة النص
فلا يبطل ولا ينقض بوجه ما على ان علم الاستدلال
يجوز معه التشكيك فلا يفيد اليقين كما افاده صاحب

المدارك

المدارك عند تفسير قوله تعالى حكاية عن ابراهيم عليه
السلام ربنا ارني كيف تحيي الموتى الاية فلم يبق للمقلد
الا الاخذ بالجزم ولو من غير دليل من الغير بشرط ولم يجب
ان استدلاله لا يمنع الشك فلا يفيد الجزم حتى قيل ان من
فهم معنى كلمتي الشهادة بعد التصديق والاعتقاد الجازم
خرج وخلص ايمانه من التقليد الى التحقيق كما بينه عليه
الملا علي القاري وقد قال المحقق ابن السبكي في الدلالة
على عموم الرسالة كثير من الناس يقولون على غلط
يعتقدونه ان الايمان المقلد لا يصح والحال انه صحيح عند
جمهور العلماء فان التقليد لفظ مشترك بين الاعتقاد
الجازم المطابق للحق وبين قبول قول الغير بغير حجة
سواء كان مع الجزم به او لا لكن غير الجازم لا يكفي فيما يجب
الايمان به من الوحدانية ونحوها بل يكفي في نحو
اعتقاد عموم الرسالة الى الجن حتى الى الملك لانه
لم يرد دليل على ايجاب اليقين في امثال هذه المسئلة
انتهى فايدة في اثبات الرسالة قال الشيخ اكمل
الدين الحنفي في الارشاد لما ثبت ان للعالم صانعا قديما
عالما حكيما فمن حكمته ان لا يعطل عبيده عن الاوامر
والنواهي لانه لو عطلهم لا يكون له عليهم حجة يوم القيمة
اي وانما لم يعطلهم ليقيم عليهم الحجة يوم القيمة ثم الامر
والنهي انما يكون بالخطاب في المشافهة ولا وجه الى
الخطاب بالمشافهة اي لعدم الاستعداد لان بالاجسام
الفانية قبل ان تكون باقية ولكون تلقي خطاب الباقي

Copyright © King Saud University